

الحق في الفصوصية والحق في الأعلام

ا.د. ماجد راغب الحلو

أستاذ القانون العام

بحقوق الاسكندرية

مؤتمر

الحق في الحياة الخاصة

كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

١٩٨٧ يونيو

الحق في الخصوصية والحق في الاعلام

يقتضي الحق في الخصوصية الا تكون الشؤون الخاصة للفرد محل للحق في الاعلام بالنسبة لغيره . وذلك حتى يتمكن الفرد من الاحتياط بخصوصياته بعيداً عن علم او تدخل الآخرين . ولبيان العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في الاعلام نبحث فيما يلي مضمون كل من الحقين ، ثم نحاول تحديد النقط الفاصل بين محالبيها ، فتتضح الاحوال التي يجوز فيها ممارسة الحق في الاعلام في مجال الخصوصيات .

مضمون الحق في الخصوصية :

الحق في الخصوصية هو حق كل انسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه ، وفي الاحتياط باسراره التي لا يحب ان يطلع عليها الاخرون .

ويستوى ان تتضمن الاسرار او الخصوصيات على رذائل مستحبجنة كارتكاب الجرائم الخلقة ، او على امور طبيعية تألف الفطرة السليمية اظهارها كالعلاقة الخاصة بين الزوجين ، او حتى على اعمال كريمة مستحسنة قد يفضل اصحابها كتمانها ابتعاداً عن مرضاعة الله كالصدقات واعمال الخير .

وقد أكدت القوانين في مختلف البلدان حماية الحق في الخصوصية في تطبيقات متعددة متباينة ، اهمها حرمة المسكن ، وسرية المرسلات ، وتحريم افشاها اسرار الناس التي يطلع عليها العاملون بحكم مهمتهم ووظائفهم . غير ان احكام القوانين الحامية للحق في الخصوصية كثيراً ما انتهكت وديست تحت الاقدام ، خاصة في الدول المختلفة . ووصل الامر علاوة على وضع اجهزة التنصت في غرف النوم لتسجيل ما يحدث بين المرأة وزوجها ، وفتحت الرسائل الخاصة جهاراً نهاراً قبل ان تصل الى اصحابها ، وافضلت الاسرار التي اودعت لدى اربابها بحكم اعمالهم وذلك من باب الابذاء والتنيك . وما التاريخ القريب في مصر من هذه الاحداث بيعيد .

وقد حرمـت الاديان السماوية قبل القوانين الوثنية واكثر منها على حماية حق الفرد في الخصوصية ولا غرابة في ذلك . فرغـمـ انـ الانـسـارـ،ـ كـائـنـ اـجـتمـاعـيـ لـاحـيـاةـ لـهـ فـيـ غـيرـ جـمـاعـةـ ،ـ فـاتـ يـولـدـ فـرـدـاـ وـيـصـوتـ فـرـداـ (١) ويأتيـ رـبـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـرـداـ .ـ وـيـقـولـ الـخـالـقـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ "ـ وـلـقـدـ جـئـشـوـنـاـ فـرـادـيـ كـمـاـ خـلـقـنـاـكـمـ اـوـلـ مـرـةـ (٢) وـيـحـرـمـ الـاسـلـامـ التـجـسـسـ وـتـتـبعـ اـسـرـارـ النـاسـ ،ـ فـيـقـولـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ "ـ رـلـاـ تـبـسـسـوـاـ"ـ (٣) .ـ وـيـقـولـ "ـ وـلـاتـقـفـ مـالـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ ،ـ اـنـ الـمـعـ رـالـبـصـرـ وـالـفـؤـادـ كـلـ اـوـلـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـلـاـ"ـ (٤) .ـ

وقد حعلـ اللهـ اـثـيـاتـ جـرـيـمـةـ الزـنـاـ --ـ وـهـىـ مـنـ اـخـصـ الخـصـوصـيـاتـ بـالـنـسـبةـ لـمـرـتـكـبـهاـ عـادـ قـلـاـيـتـ الـبـارـعـةـ شـهـودـ ،ـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ التـيـ تـكـثـيـ بـشـهـادـةـ شـاهـدـيـنـ ،ـ وـعـاقـبـ شـهـودـ الزـنـاـ اـنـ قـلـواـ عـنـ اـرـبـعـةـ

بـعـقـوبـةـ الـقـدـفـ ،ـ فـقـالـ تـعـالـىـ "ـ رـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـاـ"ـ (١)

(١) الاية ٩٤ من سورة الانعام .

(٢) الاية ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) الاية ٣٦ من سورة الاسراء .

ما جلد وهم شاهدين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسدون ”^(١) . وقال سبحانه ” ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ”^(٢) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” لا يستر عباده في الدنيا الا ستره في يوم القيمة ” . وقال ” من حن ايمان المرأة تركه ما لا يعنيه ” .

وحتى الاسلام على حفظ خصوصيات الناس حتى خارج بيوبتهم فنهى الرسول الكريم على الله عليه وسلم الناس عن الجلوس في الطرقات وتتبع المارة بنظراتهم . فقال ” اياكم والجلوس في الطرقات . قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا ، نتحدث فيها . قال اذا ابىتم الا الجلوس فاعطوا الطريق حقه . قالوا وما حقه يا رسول الله ؟ قال غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ” .

ضمون الحق في الاعلام :

الحق في الاعلام هو الحق في ابلاغ المعلومات والانباء والاراء للاخرين . وقد علم الرحمن الانسان البيان وكرمه به على كثير من خلقه . وللإعلام او البيان اهمية كبيرة في توثيق الملالات ، واظهار الحاجات وكشف الانحرافات ، والتعاون على تحقيق الفایات . فلا تكفي حرية الفكر او الرأي او الاعتقاد لتحقيق الاهداف وانما لابد من امكانية التغيير بما في النفس والاعلام الاخرين به طلبا للاستجابة او التمازق او المفاركة .

ووسائل الاعلام الحديثة متعددة اهمها الصحافة وغيرها من المطبوعات ، والاذاعة المسموعة والمرئية . وقد اكثت القوانين حق كل انسان في التعبير عن افكاره وآرائه بكل الطرق المشروعة . واحتلت حرية الصحافة رعاية خاصة ، نظرا لطابعها السياسي ، ولكرة قراء الصحف بالمقارنة بقراء الكتب والممؤلفات العلمية ، ولهتماما بكشف الانحرافات التي تقع من المسؤولين ورجال السلطة في الدولة ، ونظرا لما للكلمة المطبوعة من اثر في النفس البشرية . وكثيرا ما تنزلق الصحف الى الخوض في خصوصيات الناس وكشف سرورهم وتتابع عوراتهم ، سواً احدث ذلك بالحق ام بالباطل ، في اعتدال ام مع التجاوز . وقد زادت اهمية الاذاعة المسموعة والمرئية في ايامنا واحتلت مكان الصدارة في كافة وسائل الاعلام ، فاقتحمت على الناس بيوبتهم واستوعلت جزءاً واضحاً من وقتهم ، ولم تشرط معرفة القراء او الكتابة للتعامل معها ، فجذبت إليها المتعلمين والآباء وجعل ذلك فانعنة القوانين بحرية البث الاذاعي في اغلب الدول لازالت اقل مما يجب ، خاصة في دول العالم الثالث .

(١) الآية الرابعة من سورة النور .

(٢) الآية ١٩ من سورة النور .

ولصيانته الكلام عن الانحراف والهوى نهى الاسلام عمن الجدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
”من ترك العر“ (اي الجدل) وهو مبطل بنى له بيت نهى ريض الجنة ، ومن تركه وهو محق بنى له فن وسطها
ومن حسن خلقه بنى له فن اعلاها ” .

الخط الفاصل بين الحقين :

ان الهدف الاساسي من هذا البحث هو تحديد الخط الفاصل بين مجال الحق في الخصوصية
ومجال الحق في الاعلام . وتحتيد هذا الخط - مع ما بين الحقين من تعارض ظاهر ليس بالامر البسيط
نظرا لما بين مجال الحقين من تداخل يسمح للحق في الاعلام احيانا باقتطاع جزء من مجال الحق فى
الخصوصية. وفي اطار هذا الجزء المقتطع يسمح بكشف الستار عن بعض الشئون الخاصة واعلام الاخرين بهـا
بنشرها عن الملاـء ، رغم ما في ذلك من مساس بخصوصيات بعض الافراد .

ويتحدد مجال الخصوصيات الذى يجور الساس به بالاعلام عنه بتوافر ثلاثة شروط ، يتعلق اولها ببعض الخصوصية وثانيها بادلة الابيات ، وثالثها بجدوى الاعلام بشأنها ونوجز فيما يلى بيان ذلك :

اولاً : وقوع ظلم على مفتشي الخصوصيات :

يجب ان يقع ظلم من صاحب الخصوصية على مفتشيها. بذلك لأن ممارسة الحق في الخصوصية - كأي حق

- (١) الآية ١٤ من سورة النساء .
 (٢) الآية ١٢ من سورة الحجرات .
 (٣) الآية الاولى من سورة الهمزة .
 (٤) الآيات ١-٣ من سورة المؤمنون .
 (٥) الآية ٦٣ من سورة لقمان .
 (٦) الآية ٥٤ من سورة الاسراء .

ثانياً : الاستناد الى ادلة مشروعة :

يجب عدم افشاء خصوصيات الناس والمساس بسمعتهم او الاصابة الى مكانتهم امام الاخرين ، بغير ادلة مشروعة تثبت صحة الادعاء محل الاعلام . فاتهام الاخرين بما قد يشين عينا بغير دليل صحيح غير جائز قانونا ، وقد يشكل جريمة قذف في القانون الجنائي .

اما في الشريعة الاسلامية فمن حق الظالم ان يجهز بالسوء طلبا للحق وان افتقد الدليل امما
الناس ، مادام صادقا امام الله سبحانه وتعالى .

ويجب ان تكون ادلة الادعاء مشروعة . فلو حدثت الواقعية موضوع الاعلام في مكان خاص كمنزل صاحبها مثلاً ، وتم معرفتها عن طريق التلصص أو التجسس كالتصوير من خلال ثقب الباب او وضع اجهزة تسجيل سرية في الاماكن الخاصة او عن طريقة القهر والعنف كاقتحام البيوت بغير اذن مقبول ، فان الادلة المقدمة بشهادة أنها يجب الا يعتمد بها . وذلك بخلاف الحال فيما اذا وقع الحدث محل الاعلام في مكان عام من حرق الآخرين التواجد فيه ، او في مكان خاص تم الاتصال به بطريق مشروع .

ثالثاً : تحقق فائدة من الاعلام :

الاصل ان الجهر بالسوء من خصائص الناس محظوظين نظراً لضرره وما يمكن ان يؤدى اليه من شيم المرذلة في المجتمع . ولا يسمح بالخروج على هذا الــاـلــلــ الاــســتــثــنــاـءــ اذا وجد المبرر لهذا الاستثناء ، والمبرر يتمثل في الفائدة التي يمكن ان تعود على الفرد النظيف او الجماعة كلها من الاعلام او الجهر بالمعلومات المتماشية بالخصوصية . وهذه الفائدة قد تتمثل في رد الظلم عن المظلوم بمساعدة الاخرين الذين يلهمهم الامر سوا اكتافا من ولاة الامور من غيرهم . وقد تتجسد في رفع الظلم الواقع على ، المجتمع باسره من جراء قيام احد الطغاة او المترفين بولاية امره . ويكون رفع هذا الظلم عن المجتمع بازاحة صاحب الخصوصية غافل عن موقعه في العمل العام واستقاطة من الولاية اذا كان لا يزال فيها ، والاعتبار بما حدث مستقبلا اذا كان قد ترك الولاية ولو بالوفاة . وليس صحيحا - فيما نرى انه يمكن ذكر مساوئ اليسى مطلقا امثالا لقول رسول الله

(٥)

صلى الله عليه وسلم " اذكروا محسن موتاكم " فهذا الحديث يتعلّق بموتى الافراد من آحاد الناس . ولا يقصد موتي الشعوب من ولادة الامور . فسيره ولادة الامور يجب ان تذكر بصدق احقاقا لحق التاريخ ، واستبطاط العبر والموعظ منها ، وللاستغادة منها فى تنظيم مستقبل الجماعة وعدم تكرار الوقوع في الانطاء والمحاذير .

اما اذا خلا الاعلام من خصوصية من الخصوصيات من اى فائدة ، كان يكون صاحب الخصوصية موضوع الاعلام قد مات ، وهو من غير ولادة الامور وليس من شأن الاعلام رفع ظلم عن مظلوم او رد حق الى صاحبه نان الجهر بالسوء من الخصوصيات لا يكون له محل لانعدام جد واه ، ورجوعا الى اصل القاعدة وهي تحريم الجهر بالسوء من خصوصيات الناس .

رابعا : عدم وجود قاعدة محرومة :

يجب الا توجد قاعدة تحرم الافشاء بخصوصيات معينة رغم وقوع الظلم . وذلك كقاعدة كتمان سر المهنة و قاعدة كتمان الاسرار الزوجية فليس للمحامى الذى ظلمه موكله بعدم دفع مؤخر اتعابه ان يبيوح بالاسرار التي افضى بها اليه . وليس للزوج الذى ظلمته زوجته فطلّقها ان يكشف عن اسرار علاقتها الزوجية بعد الطلاق . فمثل هذه الاسرار يجب صيانتها والحفظ عليها ، وان وقع من صاحبها غلام على من علم بها . وذلك نظرا لأهميتها وخطورتها التي جعلت الاديان والاخلاق تحظرها قبل ان تحرمها القوانين والتشريعات .

"أ.د . ماجد الحلو "